

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال
الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال
الوساطة التجارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مواد جديدة
بأرقام ١٣ مكرراً (١) ، ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ بند ١ مكرراً ،
٣٠ مكرراً ، نصوصها الآتية :

مادة ١٣ مكرراً (١) - يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد
فى أى وقت وفقاً للإجراءات المتفق عليها فى العقد . ومع ذلك لا يستحق التعويض
إلا إذا تم إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد
معين المدة يستحق التعويض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول .

مادة ١٣ مكرراً (٢) - لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير علم مقبول .

مادة ١٣ مكرراً (٣) - في حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة ، كان الموكل ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

١٥ - (١) مكرراً - إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لانتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل انتهاء مدتها ، يتعين لقبيل الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقاً لأحكام المواد ١٣ مكرراً (١) ، ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، أو مضي ستين يوماً دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات .

مادة ٣٠ (مكرراً) - يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ بند ١ مكرراً .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في هذا القرار بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين ١٥ بند ٥ ، ٧ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ، النصاب الآتيان :

مادة ١٥ بند ٥ - إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنابة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاستيراد والتصدير ، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التمسوين ، أو الشركات ، أو التجارة ، أو سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم ورد إليه اعتباره .

مادة ١٥ بند ٧ - صورة مستند إثبات الشخصية .

مادة ٢٧ - لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٤/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد